

الحماية الموضوعية للنظام العام الاقتصادي في السودان

أ.مشارك بكلية الشريعة والقانون- جامعة
الزعيم الأزهرى

أ.مساعد- بكلية الشريعة والقانون-
جامعة الزعيم الأزهرى

د. يونس أحمد آدم القدال

د. الحسين عوض الجيد الطائف دفع الله

المستخلص

تناولت الدراسة الحماية الموضوعية للنظام العام الاقتصادي في السودان (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) تمثلت مشكلة الدراسة في غموض فكرة الضبط الإداري الاقتصادي في السودان وفي الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى قصور التشريعات المنظمة للضبط الاقتصادي في السودان إزاء الظواهر الاقتصادية السالبة. نبعت أهمية الدراسة من خلال ضعف البنية القانونية للنظام العام الاقتصادي في السودان والذي انعكس سلباً على السوق لاسيما وان هذه الدراسة تعمل على معالجة إخفاقات التشريع إزاء الضبط الاقتصادي. هدفت الدراسة إلى التعرف على النظام العام الاقتصادي وإثراء الجانب الأكاديمي للدراسة إضافة إلى تسليط الضوء على الثغرات التشريعية الحائلة دون تحقيق الضبط الاقتصادي في السودان. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات أهمها أظهر التطبيق العملي ضعف هيئات الضبط الاقتصادي وعدم فعاليتها في حماية النظام العام الاقتصادي كالإدارة العامة لحماية المستهلك وهيئة المواصفات والمقاييس، ويرجع ذلك الضعف إلى غياب النصوص التشريعية التي تضمن تنفيذ القانون وإلقاء المسؤولية القانونية على من يتباطأ في التنفيذ بعينه وغياب الدوافع النفسية في القوانين المنظمة لها والضعف الفني لتلك الهيئات. ومن التوصيات من الضروري على مجلس الوزراء (Council of Ministers) دمج الادارة العامة لحماية المستهلك مع الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس مع مجلس منع الممارسة الاحتكارية لتكون تحت مظلة (هيئة الضبط الاقتصادي) وبصورة أشبه بجهاز الحسبة الإسلامي؛ لأن هذه الهيئات خاملة بصورة فردية ولا معنى لتنوعها مع وحدة أهدافها وهي حماية المستهلك وهيئة المواصفات والمقاييس ومجلس منع الممارسات الاحتكارية. وقد اقترح الباحث لإصلاح وفعالية تلك الهيئات عمل مشروع قانون (الضبط الاقتصادي) تنضوي تلك الهيئات تحت مظلته.

Abstract

The study addressed the objective protection of the public economic system in Sudan (a study compared to Islamic law), the problem of the study was the ambiguity of the idea of econom-

ic administrative control in Sudan and in Islamic law, as well as the lack of legislation governing economic control in Sudan in the face of negative economic phenomena. The study aimed to identify the economic public system and enrich the academic aspect of the study, in addition to highlighting legislative gaps that prevent economic control in Sudan. The study followed the descriptive analytical approach. The study reached a number of results and recommendations, the most important of which showed the practical application of the weakness of the economic control bodies and their ineffectiveness in protecting the public economic system such as the General Administration of Consumer Protection and the Standards authority, due to the absence of legislative texts that guarantee the implementation of the law and the place of legal responsibility on those who slow down in the implementation and the absence of psychological motives in the laws governing them and the technical weakness of those bodies. The Council for the Prevention of Monopoly Practice to be under the umbrella of the Economic Control Authority and similar to the Islamic Computing System, because these bodies are inactive individually and have no meaning to their diversity with the unit of their objectives, namely consumer protection, the Standards and Standards Authority and the Council for the Prevention of Monopoly Practices.

مقدمة الدراسة :

الحمد لله والصلاة والسلام على إمام المتقين وقائد الغر المحجلين سيدنا محمد على آله وصحبه وسلم أما بعد .

سوف تتناول هذه الدراسة الحماية الموضوعية للنظام العام الاقتصادي في السودان دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، ومما لا شك فيه ان الاقتصاد ظل مشكلة حقيقية تؤرق المجتمعات الانسانية بصورة عامة ولما كان كذلك كان لابد من ايجاد قواعد تحكم كيفية بناء الاقتصاد وكيفية ضبطه من الناحية القانونية الامر الذي يتطلب وجود دراسات علمية تتناول عملية حماية النظام العام الاقتصادي الذي هو احد عناصر النظام العام .

فإزاء التقلبات الاقتصادية والاساليب التجارية المختلفة وجد القانون ليحكم ويضبط تلك المعاملات ليعكس دور الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي ، وهذا الدور في السودان شابه ضعف

انعكس سلباً على الاقتصاد القومي وما صاحبه من فوضى السوق حتم ذلك الوضع عمل هذه الدراسة التي تسعى للتوصل الى الطرق المثلى لحماية النظام العام الاقتصادي .
وبرغم من وجود دراسات سابقة حول هذا الموضوع إلا ان الباحث سوف يتحاشى التكرار وسيتناول الموضوع من زاوية مختلفة ومن منظور متفرد، وسوف يعرض الباحث من خلال هذه الدراسة للسبل القانونية لمكافحة التهرب الضريبي والجمركي والذكوي وغسل الاموال باعتبارها قوام النظام العام الاقتصادي اضافة لحماية المستهلك وذلك كله بالتطرق لموقف الشريعة الإسلامية حيال تلك الموضوعات.

ماهية الحماية والنظام العام الاقتصادي وعلاقته بالضبط الإداري أولاً: مفهوم الحماية الموضوعية:

حَمَى الشيء يحميه حمياً وحمايةً ، بالكسر ، ومحميةٌ : مَنَعَهُ، وفي مجال الحماية الموضوعية في القوانين الوضعية فإن الحماية هي المحافظة على جوهر القيم والمثل العليا التي هي قوام النظام العام ومنع الظواهر السالبة في المجتمع.⁽¹⁾

ثانياً: مفهوم النظام العام الاقتصادي

قبل ان نبين ماهو النظام العام بالا جدى ان نتطرق لماهية الضبط الاداري الذي يهدف لوقاية النظام العام اذ يعرف الضبط الاداري ((Administrative control)) في الفقه الإسلامي (Islamic Fiqh) يقصد به نظام الحسبة عند التطرق في الحديث عن الولايات الإسلامية والذي يعرفه العلامة الماوردي (نظام الحسبة) بأنه الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.⁽²⁾
ويعرف الضبط الإداري في الفقه العربي بأنه مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع.⁽³⁾
بهذا فان النظام العام هو الهدف الرئيسي الذي يصوب عليه الضبط الإداري ويمثل النظام العام الأسس والقيم والمثل العليا التي يقوم عليها المجتمع وتتمثل عناصره التي يقوم عليها الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة ويتمدد ليشمل النظام الاقتصادي والآداب العامة في الفكر الإسلامي.

ويعد النظام العام الاقتصادي هو عبارة عن أحد عناصر النظام العام ككل والذي يعبر عن القيم والمثل العليا المجتمعية والتي يهدف الضبط الإداري للحفاظ عليها وقد تكون تلك القيم ثوابت في الممارسات الاقتصادية كحرمة الغش التجاري والتدليس والظلم...إلخ.

ثالثاً: العناصر القانونية للنظام العام الاقتصادي:

النظام العام الاقتصادي يشمل السوق وما تفرضه الدولة من اقتصاديات يلتزم بدفعها الافراد ليعني بذلك نظام السوق والموروثات المجتمعية لضبط المعاملات التجارية ليشمل بذلك (النظم الضابطة للمستهلك والزكاة والجمارك والممارسات الاقتصادية السالبة كغسل الأموال والثراء الحرام والمشبوه).

مكافحة الثراء الحرام والمشبوه وغسل الأموال

أولاً: مفهوم الثراء الحرام والمشبوه:

يقصد بالثراء الحرام كل مال يتم الحصول عليه بأي من الطرق الآتية (من المال العام بدون عوض أو بغبن فاحش أو بالمخالفة لأحكام القوانين أو القرارات التي تضبط سلوك العمل في الوظيفة العامة أو باستغلال سلطة الوظيفة العامة أو نفوذها بوجه ينحرف بها من الأغراض المشروعة والمصالح العامة أو الهدية المقدرة التي لا يقبلها العرف أو الوجدان السليم أو القرض لأي موظف عام من جانب أي شخص له أي مصلحة مرتبطة بالوظيفة العامة أو ممن يتعاملون معها أو كان المال نتيجة لمعاملات ربوية بكافة صورها أو معاملات وهمية أو صورية تخالف الأصول الشرعية للمعاملات،⁽⁴⁾ والثراء المشبوه هو كل مال يطرأ على أي شخص ولا يستطيع بيان أي وجه مشروع لاكتسابه.⁽⁵⁾ ثانياً: مكافحة الثراء الحرام والمشبوه وغسل الأموال في الشريعة الإسلامية: اتخذت الشريعة الإسلامية عدة تدابير لمكافحة الثراء الحرام والمشبوه وغسل الأموال عن طريق عدة طرق هي:

1/ الأمر بتداول الأموال بين الناس:

التداول هو أن يكون المال متداولاً بين أيدي الناس جميعاً ومتحركاً في شكل استهلاك أو استثمار، وقد اتخذت الشريعة الإسلامية وسائلًا للتداول تصب في إطار المحافظة على النظام العام المالي وهي:

أ/ منع اكتناز النقود:

الاكتناز هو تجمع المال وقد حاربه الشريعة ووعدت المكتنزين بالعذاب الأخروي ذلك أن اكتناز الأموال والكف عن الإنفاق في سبيل الله من شأنه أن يفسد التوازن المالي والتجاري والاقتصادي عامة ويفسد معه التوازن الاجتماعي وحرمة الشارع كما جاء في سورة التوبة معنى وتفسيراً: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِنَّ كَثِيرًا مِّنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، وَعُبَادِ النَّصَارَى، يَتَمَلَّكُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيُعْرِضُونَ عَنِ الْحَقِّ، وَيَصُدُّونَ النَّاسَ عَنْهُ، وَالَّذِينَ يَجْمَعُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَا يُخْرِجُونَ حَقُوقَ اللَّهِ مِنْهَا، وَلَا يُنْفِقُونَ مِنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ - يَا مُحَمَّدٌ - بِعَذَابٍ مُّوجِعٍ، يَوْمَ يُوقَدُ عَلَى كُنُوزِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ، وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، وَيَقَالُ لَهُمْ تَوْبِيخًا وَتَهْكُمًا: هَذَا مَا جَمَعْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ، فَذُوقُوا عَذَابَ مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَهُ..⁽⁶⁾

ب/ منع التعامل بالربا: الربا: لغة هو الزيادة، وشرعاً زيادة غير مشروعة في المال، وعرف عند العرب بأنه قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرضه على ما يتراضون به وقد حرم الله تعالى الربا بقوله: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)⁽⁷⁾ اجمع علماء المسلمين على حرمة الربا مطلقاً، لما فيه من استغلال حاجة الناس وما ينتج عن ذلك من البغضاء والحقد، لذا حرم الله الربا.⁽⁸⁾

ج/ منع الاحتكار: الاحتكار: لغة: هو الاحتباس؛ ويقال احتبس الشيء انتظارا لغلائه،⁽⁹⁾ وشرعاً هو حبس السلع عن البيع انتظارا لندرتها في السوق ليزيد ثمنها. هذا وقد حرم الشرع الحكيم

الاحتكار لقوله ﷺ: (من احتكر فهو خاطئ)⁽¹⁰⁾ وقال صلى الله عليه وسلم: (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربة الله بالجذام والافلاس) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)⁽¹¹⁾ .

2/ منع الميسر: الميسر في اللغة: معناه قمار العرب بالازلام، يقال يسر الرجل يسر من باب وعد فهو ياسر، وقيل الميسر الجذور الذي كانوا يتقامرون عليه.⁽¹²⁾

هذا وقد منع الاسلام الميسر لان هذا النوع من الاعمال والاكسبب بها فداحة وذلك لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁽¹³⁾ ووجه الدلالة ان الرجس واقع على الاربعة المذكورة فكان الامر متناولا للكل.

3/ المنع من ان يكون المال دولة بين فئة قليلة من أفراد الأمة.

هذه الوسيلة تكمل المعنى المطلوب للتداول وهو شموله لجميع أفراد الأمة الإسلامية لأن التداول الجزئي بين فئة الأغنياء لا يحقق مصالح العامة ولا يفي بمقصود الشرع من الأموال، كما يعرض النظام العام لخطر الحقد الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء الأمر الذي ستتولد عنه جرائم مما يعد ذلك مهدداً حقيقياً للنظام العام بجميع عناصره.⁽¹⁴⁾

هذا وقد منع الله ذلك بقوله تعالى: (مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)⁽¹⁵⁾، ومعنى الآية قسمنا الفية على تلك المصارف: كيلا يكون الفية شيئاً يتداوله الأغنياء بينهم فلا يصيب الفقراء.

4/ الوضوح المراد بوضوح الأموال: أن تكون بعيدة من مواطن المنازعات والخصومات ولحقوق الضرر، وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للجحود والنكران ثم الضياع، ولتحقيق هذا المقصد شرع الإسلام التوثيق في العقود والمعاملات المالية كالكتابة والاشهاد والرهن ...، وقد أجمل الله تعالى هذا المقصد في آية الدين لقوله تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)⁽¹⁶⁾.

6/ الأمر بالابتعاد عن الشبهات المالية:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم (إنَّ الحلال بيِّن، وإنَّ الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثيرٌ مِنَ الناس، فَمَنْ اتَّقَى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يُوشك أن يقَعَ فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).⁽¹⁷⁾

ثالثاً: مكافحة الثراء الحرام والمشبوّه في التشريعات السودانية:

عمل المشرع السوداني من خلال قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوّه لسنة 1989م تعديل 1996م عمل على مكافحة الثراء الحرام والمشبوّه حيث اتخذ عدة تدابير أهمها إنشاء إدارة ذات شخصية اعتبارية لمكافحة الثراء الحرام والمشبوّه تابعة لوزارة العدل.

رابعاً: مكافحة غسل الأموال في التشريعات السودانية : غسل الأموال (money laundering) : يقصد به أي عمل أو الشروع في عمل يقصد به إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة من الجرائم وجعلها تبدو كأنها مشروعة. وقد عمل المشرع السوداني على مكافحة غسل الأموال من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م التي نظم عدة موضوعات اقتصادية من شأنها مكافحة غسل الأموال.

خامساً:المقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات السودانية بشأن مكافحة الثراء الحرام والمشبوه وغسل الأموال.
1/أوجه الاتفاق:

تتفق التشريعات السودانية مع الشريعة الإسلامية في أن الكسب سواء أن كان ناتجاً عن غسل أموال (money laundering) أو ناتجاً عن ثراء حرام هو غير مشروع لأن الشريعة الإسلامية تعتبر أن هذا المال ناتج عن غش وأن الغش حرام شرعاً،⁽¹⁸⁾ وبالتالي لطالما أنه محرم أو غير مشروع وجب مكافحته شرعاً بكل السبل حيث إن الإسلام يحرم الغش والخداع بكل صوره، في بيع وشراء، وفي سائر أنواع المعاملات الإنسانية، والمسلم مطالب بالتزام الصدق في كل شؤونه، والنصيحة في الدين أغلى من كل كسب.⁽¹⁹⁾

أما بشأن التحلل من المال الحرام الذي تناوله القانون السوداني، كالمال المسروق، والمغصوب، والمختلس من المال العام، والمأخوذ بالغش والخداع، والزيادة الربوية التي يدفعها صاحبها مضطراً ومكرهاً، والرشوة التي يدفعها صاحبها مضطراً ليحصل على حقه ، ونحو ذلك : فهذا المال وفق لأحكام الشريعة الإسلامية يجب رده إلى صاحبه، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك، بهذا فإن عملية التحلل في القانون توافقت الشرع الإسلامي لأنها تعتبر توبة بمنظور الفقه الإسلامي.⁽²⁰⁾

2/أوجه الاختلاف:

إن وسائل مكافحة الثراء الحرام والمشبوه وغسل الأموال (laundering money) في الشريعة الإسلامية أقوى عما هو في التشريعات السودانية إذ إن الشريعة تحارب تلك المظاهر من خلال الترغيب والترهيب الأخرى،⁽²¹⁾ مما لا يوجد ذلك في القانون كما أن طرق تداول الأموال ومنع الاكتناز ومن أن يكون المال دولة بين الأغنياء هي أدوات تفتقر لها التشريعات السودانية في مكافحة المال غير المشروع، لاسيما وأن التعليم له دور في مكافحة تلك الظواهر وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقوية الوازع الديني من خلال التوعية المجتمعية عبر وسائل الإعلام بتعزيز الثقة في الله تعالى واستشعار مراقبته وغرس قيم الإخلاص في العمل هي أدوات كان بالأحرى أن تستصحب تشريعاً فلاغضاضة فيها شرعاً لطالما أنها تقضي على المال الحرام والمشبوه.

مكافحة التهرب الضريبي والجمركي والزكوي
أولاً: مفهوم التهرب الضريبي والجمركي:

التهرب الضريبي والجمركي هو الامتناع عن دفع الرسوم الضريبية والجمركية المفروضة بموجب التشريعات الضريبية والجمركية عن طريق التحايل على تلك التشريعات وأحكامها أو

باستخدام طرق الغش والتدليس واستغلال النفوذ وقاية من دفع تلك الرسوم المقررة شرعاً.⁽²²⁾
ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من الضرائب والجمارك المعاصرة:

إن النبي ﷺ لم يشرع الضرائب والجمارك ولم يثبت أنه فرض ضريبة على مسلم بل إنه حرّم مال المسلم ومنع من مسّه إلا بحق فيه، وكان يُدير شؤون الرعيّة بما لديه من واردات وكان إذا كانت هناك حاجة طارئة للمال حصّ الناس على الصدقة ولم يفرض عليهم شيئاً حتى أنه لما علم أن مَنْ على الحدود كانوا يأخذون ضرائب على البضائع التي تدخل البلاد نهى عن ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ).⁽²³⁾ قال الطبراني: يعني العاشر هو الذي يأخذ العُشْر على التجارة الخارجية.⁽²⁵⁾

أما ما أوجبه على بيت المال وعلى المسلمين فإنه إذا لم يوجد في بيت المال مال ينفق عليه فإن للدولة أن تفرض ضرائب على المسلمين للقيام بالمصالح التي أوجبها الشرع عليهم وعلى بيت المال وذلك لأنه ثبت بالنص أن الله أوجبها عليهم وجعل الإمام والياً فهو الذي يحصل منهم هذا المال وينفقه على هذه المصالح وذلك كالتفقات اللازمة للفقراء والمساكين وذلك لأن إطعام الفقراء واجب ذلك على جميع المسلمين لقوله ﷺ (اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني).⁽²⁶⁾

وكالتفقات الواجبة للجيش والحرب والإعداد قال الله تعالى (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)⁽²⁷⁾ وقال الله تعالى (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ).⁽²⁸⁾

بهذا فإن شريعة الإسلام تجوز فرض الضرائب عند عدم وجود مال بالخزانة العام ولضرورة مجتمعية وليست بصفة أساسية إن الضرائب في حال توفر شروط فرضها فإنها لا تفرض على كل المسلمين بل تفرض على الأغنياء لقوله ﷺ (اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غني، ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله).⁽²⁹⁾

ثانياً: مكافحة التهرب الزكوي الضريبي والجمركي و في الشريعة الإسلامية:

1/ مكافحة التهرب الزكوي: الزكاة هي فريضة التي جعلها الله تعالى ركناً من أركان الإسلام والحكمة من مشروعيتها هي تطهير النفوس من مرض الشح والبخل وتطهير قلوب الفقراء من الحقد والحسد فالإسلام ينظر إلى شح النفوس إنه مرض عضال لا يسهل علاجه إلا ببذل المال وذلك جعل الزكاة واجباً من أركان الدين وحقاً ثابتاً للفقراء والمساكين،⁽³⁰⁾ وثبتت مشروعيتها لقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ).⁽³¹⁾ وقال العلماء لفظ (خُذْ) الوارد بالآية يعني أخذ الزكاة من وجبت عليهم ولو بالقوة. وهذا وقد استخدم الإسلام أسلوب الترغيب لمنع تهرب الزكاة وذلك بالوعد بالثواب الحسن في الدار الآخرة وبأسلوب التهيب بالعذاب الأخروي وبجبروت السلطان دنيوياً بأخذها قوة.⁽³²⁾

2/ توظيف الأموال على الأغنياء بمنظور الضرائب والجمارك :

يجوز للإمام العادل شرعاً إذا خلا بيت المال من المال ودعت الحاجة إلى تكثير الجند لسد الثغور... فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال،⁽³³⁾ وثبت ذلك لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يشير إلى مياسر أصحابه بأن يخرجوا شيئاً من فضلات أموالهم فكانوا يبادرون بالامتثال. وقد ثبت عن القرطبي أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها واستخدم الاسلام أيضاً أسلوب الترغيب والترهيب في ذلك كما سبق بيانه بشأن الزكاة.⁽³⁴⁾

2/ فرض الجزية والخراج والعشور :

الجزية هي ضريبة سنوية على الرؤوس، على غير المسلم والموجود بدار الإسلام مفروضة عليه بحكم أمنه بدار الإسلام وتتمثل في مقدار زهيد من المال، يُفرض على الرجال البالغين القادرين، على حسب ثرواتهم، أما الفقراء، فمُعفون منها إعفاءً تاماً، قال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِفْ بِمِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)⁽³⁵⁾، وليس للجزية حدٌ معين، وإنما ترجع إلى تقدير الإمام، ويرى معاصرون أن الجزية توازي الضرائب المعاصرة من حيث وصفها.

أما فالخراج هو ضريبة الأملاك العقارية اليوم، والعشر بمثابة ضريبة الاستغلال الزراعي، وللإمام أخذ تلك الضرائب بالقوة إذا اقتضى الأمر كما يرى العلماء. واستخدم الإسلام في تحصيلها أيضاً أسلوب الترغيب والترهيب آنف الذكر.

ثالثاً: مكافحة التهرب الضريبي والجمركي والزكوي في التشريعات السودانية:

عمل المشرع السوداني على مكافحة التهرب الضريبي من خلال إصداره كم هائل من التشريعات هي: قانون الضريبة على القيمة المضافة 2001 وقانون ضريبة الإنتاج 1985- قانون ضريبة التنمية على الواردات لسنة 2008... وقانون الجمارك 1989م وقد عكفت تلك التشريعات على مكافحة التهرب الضريبي من خلال عدة قواعد أرستها أهمها:

1. إنشاء دواوين للزكاة والضرائب وإدارة عامة للجمارك ذات شخصية اعتبارية والإشراف على ذلك، وذلك بغرض تحصيل الرسوم الضريبية والجمركية وما هو مفروض من الزكاة.
2. أوجب المشرع السوداني الزكاة فنص على أن تؤخذ من كل سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً أو غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالاً في السودان تجب فيه الزكاة ما لم يكن ملزماً بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلاً أو كان إعفاؤه قد تم بموجب اتفاقية لمنع الازدواج في دفع الزكاة، وحدد المشرع شروطاً عامة لوجوب ازكاة وحدد مقادير معينة للزكاة ولم يتركها خالية.⁽³⁶⁾
3. مكافحة التهرب الجمركي من خلال قانون الجمارك لسنة 1989م تعديل 2015م الذي وضع عدة ضوابط من شأنها مكافحة التهرب من دفع الجمارك التي هي رسوم تفرضها الدولة على الواردات والصادرات من البضائع والسلع.

رابعاً: مكافحة التهرب الضريبي من خلال عدة تشريعات أهمها (قانون ضريبة الدخل لسنة 1986، قانون ضريبة الإنتاج 1985م، قانون ضريبة التنمية على الواردات لسنة 2008م)
ثالثاً: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات السودانية بشأن مكافحة التهرب الضريبي
والزكوي والجمري:

أوجه الاتفاق:

توافق التشريعات السودانية الشريعة الإسلامية بشأن فرض الزكاة بعد ثبوت موجباتها بحسب ما نص عليه قانون ديوان الزكاة لسنة 2001م حيث إنها ركن من أركان الإسلام وثبتت مشروعيتها بقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ).⁽³⁷⁾ بهذا فإن قانون الزكاة المذكور هو قانون ذو أصول إسلامية بلا منازع.

أوجه الاختلاف:

من ناحية فرض الضرائب والجمارك ومكافحة التهرب منها فإنها في المفهوم الشرعي توظف على الأغنياء فقط وتتخذ كافة التدابير لمنع تهربهم منها،⁽³⁸⁾ غير أن التشريعات السودانية فرضتها على الكل بلا استثناء ومكافحة كل من يتهرب منها بالوسائل المذكورة.
ومن ناحية أخرى فإن الضرائب والجمارك حتى وإن وظيفت على الأغنياء فقط فإن الوسائل المتخذة في مكافحة التهرب منها أقوى عما هو في التشريعات السودانية إذ إن الترغيب والتهيب الأخروي لا يتأتى من خلال التشريعات الوضعية ويقودنا ذلك إلى القول بأن حماية النظام العام الروحي والعقلي تقود إلى حماية عناصر النظام العام الأخرى.
حماية المستهلك في السودان بمنظور نظام الحسبة في الإسلام

أولاً: مفهوم حماية المستهلك:

1/ تعريف المستهلك: المستهلك لغة من مصدر هلك وأهلكه غيره واستهلكه واستهلك المال: أنفقه وأنفده، وفي المعجم الوجيز: (استهلك) في كذا: جهد نفسه فيه، والمال ونحوه: أنفقه أو أهلكه،⁽³⁸⁾ وفي محاولة اجتهادية عرف المستهلك (The consumer) بأنه: الشخص الذي لأجل احتياجاته الشخصية غير المهنية، يصبح طرفاً في عقد التوريد بالسلع والخدمات.

وقد حسم المشرع السوداني الجدل الفقهي الدائر حول تعريف المستهلك، فقد عرف المستهلك في قانون التجارة وحماية المستهلك بولاية الخرطوم لسنة 2012م بقوله (المستهلك) (The consumer) يقصد به مشتري السلعة أو الخدمة بغرض الاستهلاك للاستفادة منها) بموجب هذا التعريف كل مشتري للسلع والخدمات هو مستهلك.⁽³⁹⁾

2/ تعريف حماية المستهلك ((consumer protection): حماية المستهلك بأنها الحيلولة دون وقوع مشتري السلعة أو الخدمة في الغش والتدليس والخداع من قبل المنتج أو البائع أو مقدم الخدمة.
ثانياً: حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية:

- الإسلام سبق الأنظمة في توفير حماية شاملة للمستهلك على مستويين:⁽⁴⁰⁾

المستوى الأول (مستوى الإنتاج) حيث حث المنتج على توفير الجودة في المنتج من خلال التوجيهات النبوية:

1/ كقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه).

2 / قوله صلى الله عليه وسلم (من أخذ الأجر حاسبه الله بالعمل).⁽⁴¹⁾

3/ صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا).⁽⁴²⁾

المستوى الثاني (مستوى التسويق) حيث سن العديد من الضوابط والمبادئ التي تحث على التعامل الصادق وتجنب الغش والخداع والتدليس:

ومن ذلك قوله تعالى: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ).⁽⁴³⁾

كما أن الرقابة التي يفرضها نظام الحسبة في الإسلام على السوق كفيل بحماية المستهلك ((con-sumer protection من الغبن والغش والتدليس على نحو سيأتي تفصيله في الفصل الثالث من هذه الرسالة بإذن الله تعالى.

ثالثاً: الحماية الدستورية للمستهلك في السودان:

أورد دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة 2005م جملة من المبادئ نورد منها هنا الآتي (لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية، ويحمي القانون هذا الحق، ولايجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً).⁽⁴⁴⁾

بهذا فان حق الحياة لاينحصر فقط في الحفاظ على حياة الفرد إنما يمتد إلى حماية مايرتبط بها من سبل المعيشة الكريمة.⁽⁴⁵⁾

رابعاً: الحماية القانونية للمستهلك في السودان من خلال تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار:

أ/ تعريف الاحتكار: لغة: الحكر هو ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر، واحتكار الطعام جمعه وحبسه للتربص به بالغلاء، وحكره حكراً ظلمه وتنقصه .⁽⁴⁶⁾

اصطلاحاً عرف القانون السوداني لفظ احتكار: بأنه يقصد به الهيمنة على السوق بامتلاك أي منشأة أو أكثر بقوة السوق المهيمن مما يتيح إبعاد المنافسين ورفع الأسعار فوق المستوى التنافسي محلياً أو إقليمياً أو دولياً.⁽⁴⁷⁾

إما بمنظور الفقه الاسلامي فقد اختلف الفقهاء حول المفهوم الاصطلاحي له وذلك حسب كل مذهب من المذاهب فذهب الحنفية إلى تعريفه: بأن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه وقالوا بانه اشتراء الطعام ونحوه وحبسه الى الغلاء اربعون يوماً.⁽⁴⁸⁾

اما المالكية فعرفوه بانه الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الاسواق وعرفه الشافعية بانه: اشتراء القوت وقت الغلاء وامساكه وبيعه باكثر من ثمنه للضيق، وعرفه الحنابلة بانه: بان يشتري الشخص القوت للتجارة ويحبسه فيغلو السعر.⁽⁴⁹⁾

3/ التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (Monopoly) :

نظم المشرع السوداني هذا الموضوع تحت مظلة قانون حظر احتكار سلعة السكر لسنة 2001م الذي منع حظر احتكار سلعة السكر تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار 2009م الذي وضع عدة

ضوابط للمنافسة التجارية ومنع الاحتكار حفاظاً على النظام العام الاقتصادي أهمها:

- 1/ إنشاء مجلس للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية كهيئة للضبط الإداري.
- 2/ حظر المشرع السوداني الاحتكار باعتباره تعاملاً ضاراً بالنظام العام الاقتصادي ومهدداً خطيراً على السوق وذلك بحظر مختلف أساليب الاحتكار كالاتفاقيات بين التجار أو الترتيبات بغرض التحكم في سعر السلع أو تقييد إنتاج السلع أو تجزئة وتوزيع الأسواق قيام منشآت متنافسة أو غير متنافسة بالاتفاق بغرض الضغط على المستهلك أو المورد لإجباره على التصرف بشكل معين: وحظر خداع المستهلك: عن طريق منع القيام بأي أعمال أو ممارسة أي نشاط يتصل بالمنافسة الاقتصادية يكون من شأنه خداع المستهلك وحظر الأساليب التي تقيّد حرية المستهلك.⁽⁵⁰⁾

خامساً: الحماية القانونية للمستهلك في السودان من خلال ضوابط المواصفات والمقاييس:

- 1/ تعريف بالمواصفات والمقاييس: المواصفات القياسية: يقصد بها الوثيقة التي تحدد قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وتشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليظ ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو الخدمة أو تقتصر على أي منها، والمقاييس يقصد بها الآلات والأدوات والمواعين التي تستعمل للقياس والمعايرة م.⁽⁵¹⁾

هذا وقد تناول المشرع السوداني وضع مواصفات أساسية للسلع والمنتجات ومقاييس لها من خلال قانون المواصفات والمقاييس 2008م حتى يعمل على ضبط السوق من غش المنتجين للمستهلك وقد تناول القانون موضوعه من خلال عدة ضوابط يرى الكثيرون إنها كافية لحماية المستهلك، أهمها:

1. إنشاء الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس مستقلة ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام ويكون لها الحق في التقاضي باسمها ويكون المركز الرئيسي للهيئة بولاية الخرطوم،⁽⁵²⁾ وتخضع الهيئة لإشراف الوزير.⁽⁵³⁾
2. تطبيق القواعد الفنية للمواصفات والمقاييس على المنتجات المحلية والمستوردة ومنع استيراد منتج أو إنتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع أو تداوله بأي شكل آخر ما لم يحقق متطلبات السلامة الخاصة بذلك المنتج حسب المواصفات القياسية والقواعد الفنية.⁽⁵⁴⁾

سادساً: الحماية القانونية للمستهلك في السودان من خلال تقرير حقوق المستهلك وواجبات المزود:

المزود: يقصد به كل شخص يقوم بتقديم منتج أو إنتاجه أو استيراده أو توزيعه أو عرضه أو تداوله أو الاتجار فيه أو بيعه أو التعامل به بمقابل أو بدون مقابل وذلك بهدف تقديمه إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه بأية طريقة من الطرق.⁽⁵⁵⁾

وأقر المشرع السوداني بموجب القانون القومي لحماية المستهلك لسنة 2018م حقوق المستهلك في مقابل واجبات المزود ومن أهم حقوق المستهلك: (الصحة والسلامة عند استخدامه أو استهلاكه العادي للمنتجات والاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات

والحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله بسبب استعماله أو استخدامه أو استهلاكه للمنتجات) أما واجبات المزود هي (أن يضع باللغة العربية على المنتجات البيانات التي توجبها المواصفات السودانية أو أي قانون آخر، عدم إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط من شأنه أن يخل بحقوق المستهلك وأن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها ومدة الضمان.

بناء على ما تقدم يرى الكثيرون في السودان أن القانون لبي كل احتياجات حماية المستهلك في السودان بشأن الحماية الموضوعية ولكنه قاصر إجرائياً بشأن بعض المسائل.⁽⁵⁶⁾

ثامناً: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات السودانية بشأن حماية المستهلك:

1/ اتفاق الشريعة والقانون بشأن المواصفات والمقاييس:

شرح الفقه الإسلامي مراقبة الموازين والمكاييل ومنع التلاعب بها لقوله تعالى: (فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ)⁽⁵⁷⁾ وقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ)⁽⁵⁸⁾ وقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁽⁵⁹⁾ وكذلك عمد المشرع السوداني على تطبيق تلك القواعد من خلال قانون المواصفات والمقاييس لسنة 2008م

2/ بروز علاقة حماية المستهلك في السودان بنظام الحسبة في النظام الإسلامي:

النظام الإسلامي وضع للمستهلك ضوابط شرعية معها تستقيم أموره الاستهلاكية وذلك من خلال ترتيب حاجاته ومتطلباته في الحياة على ثلاثة أسس، وهي الضروريات والحاجات ثم الكماليات... ووضعت الشريعة قواعد تبنى عليها المعاملات بين التجار أنفسهم وبين التجار والمستهلكين وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم محذراً للتجار: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)⁽⁶⁰⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم: (اليمين الكاذبة منقفة للسلعة ممحقة للبركة).⁽⁶¹⁾

بهذا فإن الدور الذي تقوم به تشريعات حماية المستهلك والإدارات المنشأة بموجبها لأجل حماية المستهلك في السودان به تعتبر مرآة عاكسة لنظام الحسبة في الإسلام لأنها تعمل على حماية المستهلك من فساد المنتجات والغبن كحظر قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار 2009م وخداع المستهلك وقانون الذي يعد ترجمة لحديث (من غشنا ليس منا) وكتنظيم قانون المواصفات والمقاييس لسنة 2008م للموازين والمكاييل الذي يعد ترجمة لقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ).

2/ أوجه الاختلاف:

من الناحية الموضوعية لا نجد وجه لاختلاف التشريعات السودانية مع الشريعة الإسلامية بشأن حماية المستهلك غير أن الشريعة الإسلامية أتاحت للإمام فرض التسعير تحقيقاً لمصلحة المسلمين إذا اقتضى الأمر ذلك لما له من دور فعال في كبح جشع التجار ونفاقهم وكذبهم حيث إن هنالك جانباً من الفقه الإسلامي يرى أن يحد الإمام لأهل السوق حد لا يتجاوزنه مع قيام الناس بالواجب في المشهور عنده وذكر سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد أنهم رخصوا فيه.⁽⁶²⁾

وقال بن القيم: لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عندهم طعام لا يحتاج إليه، وفي الناس مخمصة أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك.⁽⁶³⁾

خاتمة

الحمد لله الذي وفقني وسدد خطاي في إكمال ثانيا هذه المادة العلمية التي جاءت تحت عنوان الحماية الموضوعية للنظام العام الاقتصادي في السودان (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) وفي ختام هذه الدراسة توصلت لعدد من النتائج والتوصيات وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: النتائج:

1. لقد أظهر التطبيق العملي ضعف هيئات الضبط الاقتصادي وعدم فعاليتها في حماية النظام العام الاقتصادي كإدارة العامة لحماية المستهلك وهيئة المواصفات والمقاييس، ويرجع ذلك الضعف إلى غياب النصوص التشريعية التي تضمن تنفيذ القانون وإلقاء المسؤولية القانونية على من يتباطأ في التنفيذ بعينه وغياب الدوافع النفسية في القوانين المنظمة لها والضعف الفني لتلك الهيئات.
2. يعد نظام الحسبة الإسلامي هو من أفضل نظم الرقابة على مستوى النظم القانونية في العالم فهو يراقب عمل الضبط الاقتصادي ويراقب عمل الإدارة في تنفيذ الأوامر القانونية مما يعد أوسع مدى وعمقاً من النظم القانونية الأخرى كنظام الامبودسمان.
3. ليست هنالك مواصفات قياسية ثابتة للمنتجات المصنعة والمستوردة في السودان بموجب قانون المواصفات والمقاييس لسنة 2008م وإنما يصدر ذلك مع الحذف والتعديل من حين لآخر من هيئة المواصفات والمقاييس.
4. استخدمت التشريعات السودانية الضبطية أسلوب الترخيص بدلاً من أسلوب الإخطار ونظام التنفيذ المباشر لقرارات الضبط كواحدة من أساليب الضبط الإداري.
5. أن السبب الرئيسي في خمول هيئات الضبط الاقتصادي في السودان هو توزيعها بين أكثر من جهة مع توزع الاختصاصات.

ثانياً: التوصيات:

1. من الضروري على مجلس الوزراء (Council of Ministers) دمج الإدارة العامة لحماية المستهلك مع الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس مع مجلس منع الممارسة الاحتكارية لتكون تحت مظلة (هيئة الضبط الاقتصادي) وبصورة أشبه بجهاز الحسبة الإسلامي؛ لأن هذه الهيئات خاملة بصورة فردية ولا معنى لتنوعها مع وحدة أهدافها وهي حماية المستهلك وقد اقترح الباحث لإصلاح وفعالية تلك الهيئات مشروع قانون (الضبط الاقتصادي) يتمنى أن يجد آذاناً صاغية.
2. لا بد للمشرع السوداني من اقتفاء آثار الفكر الإسلامي في إطار تجربة نظام الحسبة في الإسلام ودوره في حماية النظام العام الاقتصادي.
3. ضرورة أن يضع مجلس الوزراء مواصفات قياسية ثابتة للوارد من المنتجات وذلك لإحكام عملية الضبط الاقتصادي.

المصادر والمراجع

- (1) القاموس المحيط للفيروز آبادي /147ط- مؤسسة الرسالة بيروت /1416هـ، مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي /158طبعة دار الدعوة استانبول 1408هـ
- (2) أبي الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي: الأحكام السلطانية، الطبعة السابعة، المجلد1، ص240
- (3) عبد الغني بسيوني عبد الله- المرجع سابق، ص390.
- (4) وإستخدام نفس تعريف المادة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في يناير 2015 م والتي تجرم الفعل بإعتباره ثراء حراماً، لتخفيض الدرجة من التجريم إلى مجرد إشتباه يمنع العقاب عليه، ويحول المادة المذكورة، إلى مجرد لغو لا قيمة له- ا
- (5) المادة 6و7 من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة1989م
- (6) الآيتان 34و35من سورة التوبة
- (7) سورة البقرة:الاية275
- (8) يوسف حامد العالم-المرجع السابق، ص515
- (9) الفيروز ابادي-مرجع سابق، ج2، ص13
- (10) رواه مسلم.في صحيحه-كتاب المساقاة حديث رقم- (1605) -ج4
- (11) ورد عند الشوكاني في نيل الاوطار -مرجع سابق، ج5، ص245
- (12) الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي مرجع سابق ، ج3/ ص53
- (13) سورة المائدة:الاية:90-91
- (14) يوسف حامد العالم-مرجع سابق، ص176
- (15) سورة الحشر:الاية:7
- (16) سوؤة البقرة الاية:282-283
- (17) استبرأ لدينه: أي: طلب التبري من التهمة والخلاص منها. مضغة: القطعة من اللحم بقدر اللقمة التي يمضغها الإنسان.انظر شرح الحديث في صحيح البخاري، ج1 حديث رقم117 - أخرج البخاري في صحيحه : ج1/ 117) في الإيمان، باب: فضل مَنْ استبرأ لدينه، ومسلم في صحيحه برقم: (1599) في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، وأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي جزءاً منه.
- (18) صلاح نجيب الدق: ظاهرة الغش التجاري في الشريعة الاسلامية، 2016م ط.د، ص112
- (19) بن القيم الجوزية - باب السعادة-مرجع سابق، ص132
- (20) فتاوى الشيخ عطية صقر - ج2- طبعة المكتبة التوفيقية، جدة2007م ص 259 - فتوى رقم: 580 -
- (21) الراغب الاصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة ، دار المعارف، بيروت 1985م تحقيق /محمد جادي- ص211

- (22) ناجم محمد التميمي: احكام الضرائب في النظام الاسلامي، دار البيان، دبي 2014م ص12
- (23) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع 2010م ج7- الرياض ص314
- (24) الطبراني هو: سليمان بن أحمد الطبراني (260 هـ / 821م - 360 هـ / 918م، أحد علماء وأئمة أهل السنة والجماعة. هو أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي الشامي الطبراني، وسمي الطبراني نسبة إلى طبرية الشام قسبة كورة الأردن. ولد في شهر صفر سنة 260 هـ (821م) بعكا بفلسطين من أم عكاوية، هو أحد رواة الحديث المشهورين وعلمائه. المصدر: الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي- مرجع سابق، ص130
- (25) الراغب الاصفهاني- مرجع سابق، ص221
- (26) رواه أبو داود في سننه/ج3، حديث رقم1114
- (27) سورة التوبة الاية:41
- (28) سورة النساء الاية: 95
- (29) أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ج3 حديث رقم 1427 وهو عن أبي هريرة وحده في نفس الموضع .
- (30) يوسف حامد العالم-مرجع سابق، ص200
- (31) سورة التوبة الاية103
- (32) يوسف حامد العالم-المرجع السابق، ص201
- (33) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ج7- مرجع سابق، ص314
- (34) ناجم محمد التميمي- مرجع سابق، ص122
- (35) سورة الطلاق:الاية7
- (36) المادة6 من قانون الزكاة لسنة2007م
- (37) سورة التوبة الاية103
- (38) محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور الثعالبي:مرجع سابق، ج6/ ص4686
- (39) قانون التجارة وحماية المستهلك بولاية الخرطوم لسنة2012م المادة3منه
- (40) محمد المصطفى موسى، ورقه مقدمة للندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات تطبيق القانون، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية جامعة الدول العربية بيروت 02-
- 2014/06/04م ص3
- (41) متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح، ج5، حديث رقم1214

- (42) سبق تخريجه
- (43) سورة المطففين: الآية 3
- (44) المادة 28 من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م
- (45) المحاكم الهندية قضت أن حق الحياة (Right to Life) لا يشمل فقط الحق في الحياة بمعناها الحرفي ،
أما يشمل حق العيش في كرامة إنسانية- انظر محمد المصطفى موسى، مرجع سابق، ص 5
- (46) محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور الثعالبي- مرجع سابق، ج 2، ص 949
- (47) المادة 2 من قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار 2009م
- (48) علاء الدين ابوبكر بن مسعود الكاساني-، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، 1978م القاهرة دار
المنار ص 129
- (49) ابو زكريا يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين ،طبعة دار الفكر، دمشق سوريا ت. د، ج 3، ص 38
- (50) المادة 8 و 7 و 5 و 14 من قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار 2009م والاساليب التي تقيد حرية
المستهلك كما وردت في هذه المادة ، مثل: مثل: جعل التثمين الموضوعي للسلعة أو الخدمة أو
العروض الخاصة بها أكثر صعوبة او جعل المقارنة الموضوعية بين سلعة أو خدمة أخرى مماثلة لها
والعروض الأخرى أكثر صعوبة.
- (51) المادة 3 من قانون المواصفات والمقاييس 2008م
- (52) كما ان القانون نص على انشاء لجنة الإعتماد بدخل الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس
تقوم بدور ريادي مساعد للهيئة ولجنة الإعتماد تتولى إعتماد مختبرات الفحص والجهات المانحة
لشهادات المطابقة وتقييمها ومراقبتها وفقاً للممارسات الوطنية والإقليمية والدولية المتبعة وتحدد
اللوائح إجراءات عمل اللجنة و تشكل اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية المجلس
من العلماء والخبراء في مجال إعتماد المختبرات ويحدد القرار إختصاصات اللجنة وإجراءات عملها
ومكافآت أعضائها - انظر المادة 19 من قانون المواصفات والمقاييس 2008م
- (53) المادة 4 من قانون المواصفات والمقاييس 2008م
- (54) المادة 14 من قانون المواصفات والمقاييس 2008م
- (55) المادة 2 من القانون القومي لحماية المستهلك لسنة 2018م
- (56) فضل الله برمة: مقالة منشورة عبر الموقع الرسمي لحزب الامة القومي، الخرطوم 2018م اطلع عليه
بتصرف 2019/9/22م
- (57) سورة الاعراف : الآية: 85
- (58) سورة الرحمن : الآية 7
- (59) سورة النساء: الآية 29

- (60) حديث حسن: رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، ص288
- (61) حديث صحيح : رواه احمد في مسنده ج2، ص413 من حديث ابي هريرة -السنن الكبرى للبيهقي ج5، ص265 من نفس طريق الامام احمد
- (62) محمد بن تيمية الحراني:..مرجع سابق، ص32
- (63) محمد بن تيمية الحراني: المرجع السابق..ص285